



# حولية مكاليم السريعة والدراسات الإسلامية

غير مصرح بأعارتها من المكتبة

العدد الأول

١٤٠٥ - ١٩٨٠ م

# بِدْرُ اسْتَقْرَالُ الْإِرَادَةِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

الدكتور  
لُمَّا مُحَمَّدٌ

هناك تعبيرات انفرد بها القانون وإن كان لم ينفرد بالنظام أو النظريات القانونية التي تدل عليها هذه التعبيرات :

ولأن هذا التعبير أجنبي النشأة (L'autonomic de la volonté) فقد اختلفت ترجمته بعض الشيء ، فقد ترجم مرة بحرية الإرادة ، ومرة أخرى بسلطان الإدارة ؛ وقد فضلنا ترجمته إلى : استقلال الإرادة .

ويدل هذا التعبير على أن العاقد ينشئ بإرادته المستقلة أي نوع من أنواع التصرفات القانونية ، دون أن يتدخل شيء آخر غير إرادة العاقد في إنشائه ، وترتبط الآثار القانونية على هذا إنشاء .

احفاظ القانون بهذا المبدأ :

ولأن القانون لم يصل إلى هذا المبدأ إلا بعد أطوار مختلفة ، حيث اجتاز مراحل تنقطع فيها الأنفاس في سبيل الوصول إليه ، فقد احتل هذا المبدأ مكانه المرموق في عقلية القانونيين ، وفي الارتكاز عليه في مجال العقود ، ولاسيما في هذا العصر الذي يركز كثيراً على احترام

الفرد وإرادته ، ويدفع التطور المطرد فيه إلى تبسيط إجراءات التعاقد دون عائق أو صعوبات.  
لحة تاريخية :

وتتضح أهمية المبدأ إذا ما استعرضنا المراحل التي مرّ بها وهو جنين ، في ضمير القانونيين ، إلى أن صار حقيقة تسفر عن نفسها في نصوص القوانين والتشريعات ، ولذلك نرى أنه ينبغي تزويد القاريء بعجالات تاريخية نبين فيها مرحلة تطوره :

### ماذا كان يدور في عقول القانونيين ؟

الذي كان يسود بين القانونيين في « روما » هو أن إرادة المتعاقدين من الضعف بحيث لا تستطيع مستقلة أن تنقل شيئاً من ملكية شخص إلى آخر ، فقد كان من الضروري أن تصاحب هذه الإرادة أعمال شكلية أو مادية ، وهذه الأعمال الشكلية أو المادية تمثل في ثلاثة وسائل ، تكون تحت تصرف المتعاقدين ، وهي La tradition L'in jure cessio La mancipatio

والوسيلة الأولى : تتطلب استعمال ميزان ، وقطعة من المعدن للوزن ، وحضور خمسة أفراد ذكور بالغين ، وحضور الشيء المتعاقد عليه .

والوسيلة الثانية : تتطلب مراسم شكلية قريبة من الأولى .

أما الوسيلة الثالثة : فقد تحررت بعض الشيء من هذه الشكليات حتى صارت هي الوسيلة العامة في عهد الإمبراطورية الرومانية السفلية ، وفي عهد « جوستينيان » في القرن السادس الميلادي .

وقد كان البائع يحتفظ بملكية الشيء المبيع ، حتى تم هذه المراسم أو الطقوس الشكلية ، وظل هذا عمولاً به – وإن كان قد خفت حدة الشكلية شيئاً ما في عهد جستينيان – إلى أن جاء القانون المدني الفرنسي فاتبع الاتجاه السائد في القانون القديم ، حول تبسيط الإجراءات في التعاقد ونقل الملكية .

ففي القرنين السابع عشر والثامن عشر قد التقت نظرة الفلاسفة والقانونيين بصفة عامة ، على أن إرادة المتعاقدين المعتبر عنها في اتفاق ما لها في نقل الملكية وإن ظلت (latradition) إحدى الوسائل الشكلية غالبة في أسلوب التعامل .

وفي أواخر القرن الثامن عشر توج التقنين الفرنسي هذه الجهود بوضع مادة تتضمن مبدأ استقلال الإرادة ، وهي أن : الالتزام بتسلیم شيء يعتبر تماماً بمجرد اتفاق التعاقدین ، وهذا الالتزام يجعل الدائن مالكاً ويضع الشيء تحت تصرفه وقت الالتزام بتسلیمه ، وإن لم يجر أي أسلوب شکلي » مادة (١١٣٨) (١) .

## العوامل التي ساعدت على التطور

حاول القانونيون أن يبحثوا عن العوامل التي ساعدت على هذا التطور ، ويبدو هذا جلياً في عقد الوصية ، حيث تتجلى إرادة العاقد في التعبير عنها ، ولاسيما أنه تصرف ناشيء عن إرادة منفردة .

### ١ - في روما قديعاً :

لم يواجه قدماء الرومان (٢) الموت كحادث يسبب العدم تماماً ، بل واجهوه بمجرد تغير يطرأ على حياة المرء ، فإذاً يعتقدون أن الأموات يستمرون تحت البرى أحيا ، ولكنها حياة ثانية ، ومن معتقدهم هذا نشأت ضرورة دفن الميت لتنعم روحه بالراحة ، وإلا ظلت ضالة هائمة ، فالدفن يمنع الروح من أن تضل وتهيم وتتصبح مزعجة ومؤرقه للأحياء ، وينبغي مع الدفن القيام ببعض الشعائر ، ولاسيما إعداد بعض الطعام والشراب في بعض أيام العام ، ومثل هذا كان له تأثيره على التعامل فيما بينهم .

وكالرومانين القدماء كان اليونانيون ، فقد كانوا يعتبرون أن الأموات قديسون ، أو آلهة تستحق التقديس ، والميت الذي لا يحتفل الناس بظاهر التقديس عند موته يعتبر

(١) مونيه ، مختصر نافع في القانون الروماني ص ٤٠٥ - ٤١٢  
Monier, Manuel élémentaire de droit romain, t. 1, pp. 405 — 412

(٢) مازال القانون الروماني له أهميته في أذهان المشتغلين بالقانون في أوروبا بل وفي غيرها من بلدان العالم ولذلك ركزنا عليه دراستنا في هذا الموضوع ، وقمنا بترجمة أمينة لكتاباتهم في هذا الموضوع ، على الرغم من الحيرة والبلبلة والتخيّف التي تبدو واضحة فيها والتي يشعر بها القارئ عند استعراضه لها .

كائناً شريراً ، أما الميت الذي يقدسوه عند الدفن فهو إله الخير ، إنه يحب الذين يحضرون له الغذاء ، ويظل مدافعاً عنهم مشاركاً في شؤونهم قائماً بدوره دون تقصير .

ومع تقدس الأموات على هذه الصورة كان تقدس النار عندهم في بيوتهم على صور مختلفة من الشعائر تختص كل أسرة بصورة منها ، وهذه الشعائر – وهذا التقديس – كان ينقلها الأبناء عن الآباء ، كما كانت الرابط بين أفراد الأسرة قديماً ، وكان رب الأسرة يمارس سلطة مطلقة على هؤلاء الأفراد ، تشبه سلطة الكاهن والحاكم معاً ، وقد كان من ألزم الضرورات على رب الأسرة أن يحافظ على شعائرها التي مارسها الآباء والأجداد ، ولهذا فقد كان عليه – إذا لم ينجب وارثاً من الذكور – أن يتبنى شخصاً قادراً على استمرار هذه الشعائر بعد موته .

ثم ظهر في الحال التصرف بالوصية ، لتحقيق هذا الهدف ، وببدأ المشروع يلتزم بإجراء مراسم الوصية ، حيث يجب على الموصى أن يعلن شفويًا عن تصرفاته ، في حضور مجموعة الكهنة برئاسة كاهنهم الأكبر ، ثم سمح لرب الأسرة أن يتخذ له وارثاً أجنبياً حتى لو كان له أبناء ذكور ، ولذلك فقدت الوصية شيئاً فشيئاً الهدف الذي من أجله نشأت ، ولكنها تحولت في الحال إلى تصرف متميز ، يحقق أهدافاً عدة كالعتق والتبني ، والتبرع ببعض الممتلكات ، أو بمقدار من المال . . . الخ ، فالموصى أصبح يتصرف لأغراض مقدسة وأغراض غير مقدسة ، إلا أن إرادته في هذا التصرف لها احترامها ، نظراً لأنه يمثل عقيدة دينية ، ويعتهد بنقلها عن الآباء إلى الأبناء ، ومن هنا بدأ المشروع في وضع الأساس الأول لاحترام الإرادة (١) .

### ب - القانون الفرنسي القديم :

وعندما نعود إلى القرن السادس الميلادي نجد أن الوصية – كتصرف إرادي من جانب واحد تم آثاره بعد موت الموصى ، وأن له الحق في تعديلها كما يشاء إلى حين موته – معروفة ومستعملة بين « الحالورمانين » من مبدأ هذا القرن ، كما أن نظامها مستوحى من القانون الروماني .

Greiff, Les origines du testament, p. 79.

(١) جريف ، أساس الوصية من ٧٩ .

ولكن الدين المسيحي الذي أخذ يزدهر في هذا الوقت عند الرومانين ، والحالورومانين قد بدا أثراه في نطاق القانون بفضل حث الكنيسة أتباعها على تقديم التبرعات ، وإقامة المؤسسات الدينية ، حتى تطمئن الأرواح في مثواها ، وقد كانت التبرعات على سبيل الوصية هي المفضلة عند رؤساء الكنيسة ، ولم ينس الأتباع عند دنو الأجل وقربهم من المثالى بين يدي الله أذن يبادروا إلى الوصية إلى الكنيسة ، ولذلك غمرتها تبرعات المؤمنين كما غمرت الأديرة والمستشفيات ، بقصد الحصول على العفو السماوي والنعيم الأبدي ، والنجاة من عذاب الآخرة ، وهكذا فقد كانت الوصية تحقق أهدافاً دينية .

وإذا أردنا أن نكون فكرة واضحة عن التصرفات الوصائية ، التي كانت تحدث من عهد الرومان قديماً إلى أواخر القرن السادس الميلادي ، فلا نشعر بالدهشة إذا ما قلنا إن مبدأ «احترام إرادة الموصي» كان من وراء هذه التصرفات ، وعلى الرغم من أن القانون لم يتدخل بعد ، لم راعاة تنفيذ التصرفات الوصائية كاملاً ، لكنه من المعتقد أنه في غياب الإيجار القضائي يمكن أن يحل بصورة ما الشعور الديني ، الذي يستولي على نفوس المؤمنين ليحث الورثة تلقائياً على تنفيذ رغبات فقيدهم (١) .

ومع هذا لم تكن الغالية العظمى من الناس قد تشبعت بعد بالروح المسيحية ، فإن تقالييد الكفر مازالت سائدة ، وكم من مسيحي بالعقيدة قد ظل ممارساً لأخلاق الكفر وعاداته (٢) ، ولهذا فإن بعض الورثة لم يشعروا أن ينفذوا بمحض إرادتهم ما كلفوا به من التصرفات الوصائية ، بل بلغ الحال في بعض عهود الفوضى أن موت الشخص يعطي لغير أنه فرصة سانحة إذا أحسوا في أنفسهم القوة للانقضاض على أمواله كلها ، ولم يكن لهم برغبات الميت ، ولا تخترم إرادته ، ولا سيما من بعض الملوك أو كبار الملاك ، إذ يضيغون بالقوة تركته إلى أموالهم (٣) .

(١) رونو دوبوتيني ، دراسة مقارنة على سلطة التصرفات الوصائية ص ٢٠ .  
Comprative Sur l'autorité des dispositions testamentaires, p. 20.

(٢) تروبلونج ، تأثير المسيحية على القانون المدني الروماني ص ٧٢ .  
Troplong, De l'influence du Christianism Sur le droit civil des romains, p. 72

(٣) أفروي ، تطور الوصية ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ .  
Auffroy, Evolution du testament, pp. 290, 291.

ونتيجة لذلك : نقرر أن التصرفات الوصائية ، وإن كان لها في هذا العهد استقلال إلى حد ما ، فإن مبدأ «احترام الإرادة» مازال في حاجة إلى أساس قوي يرتكز عليه بمختلف الوسائل ، ولعل تعدد الضمانات التي اتخذت بعد ذلك لتحقيق «احترام الإرادة» تبين إلى أي حد بلغت مخاطر الاعتداء في هذا السبيل .

وهذه الضمانات كانت أولاً : أن يُضْمِنَ الموصي وصيته اللعنات الماحقة ، على من لا يهتمون بتنفيذ وصاياه ، إنه يضمنها تهديدهم بالعذاب الأبدى وعرضهم للغضب الإلهى الشديد ، وفي الوقت نفسه يدعوا السلطات الكنسية إلى معاقبة جريمة الإساءة في التصرفات الوصائية ، وكانت تُذَيَّل كل وصية تقريباً بهذه العبارات « فلتتحقق عليه اللعنة ، وليرطد من رحمة الكنيسة الكاثوليكية ، وليرحم من رعايتها كل من يزيف هذه الوصية (١) .

ولم تقف الكنيسة من جانبها مكتوفة اليدين ، فقد أعلن قساوستها أن الورثة الذين لا ينفذون وصية مورثهم مهددون بالحرمان من رعاية الكنيسة ، كالكافار وسافاركي دماء الفقراء سواء بسواء ، ومن المحتمل أن التهديد بمثل هذه العقوبات الروحانية كان له أثر من الناحية الخلقية ، في نفوس الورثة الذين أجرموا في حق مورثهم .

وكان من الضمانات ثانياً : أن الموصي كان يذهب إلى السلطة المدنية ليطلب منها عوناً مادياً ، فيبرم عقداً يثبت فيه أنه تلقى وعداً موقعاً بيد الملك بأن يشرف على تنفيذ رغباته في وصيته (٢) ، ومعنى ذلك أن الملك يتدخل ودياً لا قانونياً ، فإنه يقدم عونه بواسطة قوته المادية وعمال مملكته ، ليضمن الموصي تنفيذ وصاياه ، وكل من يحاول الاعتداء على هذه الوصايا فقد نال من سلطة الملك وتعرض لانتقامه ، وكل من لا يحترم إرادة الموصي عليه أن يغرم تعويضاً نسبياً . وهذا هو جانب السلطة المدنية في هذا الموضوع .

وكان من الضمانات ثالثاً : أن الموصي كان له الحق أن يعهد إلى من يثق فيه ولا يعتمد على ورثته في تنفيذ وصاياه ، لشعوره بجشعهم وطمعهم في تركته . وغالباً ما يكون هذا الشخص من رجال الكنيسة ليستطيع بوظيفته الدينية أن يدفع الورثة لتنفيذ الوصية ، التي

(١) أفروي ، تطور الوصية ، ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

أخذت إجراءً أولياً في حياة الموصي ، وهو أن تأخذ شكل المديمة ، ثم تنفذ بعد موته كوصية ، كما كان هذا الشخص الذي عهد إليه بتنفيذ الوصية واحترام إرادة الموصي يعتبر بوظيفته الدينية تحت سلطان ومراقبة الكنيسة<sup>(١)</sup> .

ونستطيع أن نقول : إن « استقلال الإرادة » في عقود الوصية كان حتى القرن السادس الميلادي غير ثابت الأساس قانوناً في مجال الإيصاء ، ولم يكن إلا الشعور الديني هو الذي ينبغي أن يدفع الورثة من تلقاء أنفسهم لينفذوا وصايا مورثهم ، حتى يوفروا الطمأنينة لروحه. وعند فقدان هذا الشعور الذي لم يكن قد أخذ مداه بعد بين أفراد المجتمع في ذلك العهد ، كان الموصي يتحول أحياناً إلى السلطة المدنية ، ليضع تحت حمايتها وصيته ، وفي الأغلب تحت حماية الكنيسة ، التي لا تتردد في أن تمارس سلطتها المخيفة من طرد وتغفير ، واستمرت هذه الحال حتى القرن الثاني عشر الميلادي .

والخلاصة : أن « مبدأ الاحترام لإرادة الموصي » لم يوجد في القانون حتى القرن الثاني عشر الميلادي ، وإن كان قد وجد كأمر معمول به لا أكثر .

ومنذ القرن الثاني عشر الميلادي كان الوضع قد اختلف وبدت فكرة أنه من الممكن فعالية إرادة الموصي في نقل الملكية بنفسه دون المراسم التي كانت مفروضة ، فقد شملت قواعد القانون وجذراه شيئاً فشيئاً نظرية العقد الوصائي « وحددت نظامه وملامحه ، وبفضل استقرار العلاقات القانونية الذي تضاعف حينئذ استقرت تبعاً لذلك وضع الموصي له وتركت سلطة التصرفات الوصائية ، لا في واقع الناس فحسب ، بل في مجال القانون كذلك .

ومع هذا ، قبيل البحث عن الأساس المعقول الذي سيرتكز عليه من الآن « مبدأ الاحترام لإرادة الموصي » ، يجب أن نبحث كيف ظهرت الوصية العرفية ، وما الذي كانت تتضمنه ، فإنه من المعلوم أن هناك صلة مباشرة بين القوانين والمعتقدات ، أو الأفكار التي أنشأتها ، ففي أوائل القرون الوسطى كانت هناك وسيلة معينة (la tradition) لإعطاء الموصي له الحق على الموصي به ، لا عن طريق الموصي بل عن طريق من يجري مراسم هذه

(١) كالمير ، أسس وتطور التنفيذ الوصائي ص ٥٣ - ٦٥ .

الطريقة السابق ذكرها ، ومنذ هذا القرن اعتادت النفوس شيئاً فشيئاً على ألا تلتفت إلا للنتائج العملية في هذا المجال ، فقد لوحظ هكذا أن شخصاً يستطيع في واقع الأمر أن ينقل أمواله بعد موته بهذه الوسيلة ، وأن إرادة إنسان خرج من الحياة تتحقق النتيجة القانونية المطلوبة .

ومن ناحية أخرى فإن فكرة نقل الملكية من الموصي إلى الموصي إليه مباشرة قد اتسع نطاقها في التعامل ، منذ القرن الحادى عشر الميلادى ، باتخاذ الهببة وسيلة لذلك ، مع الاحتفاظ بمنفعة الشيء الموهوب إلى وفاة الموصي . . . فقد كان هذا تقدماً حقيقياً في هذا النطاق . . إلا أنه وإن كانت السلطة المدنية بدأت تعالج جانباً من التصرفات الوصائية فإن العنصر الدينى ظل مسيطراً إلى القرن الخامس عشر الميلادى في مجال الوصية ؛ فإن المحاكم الكنسية في هذا العهد كانت هي المختصة في القضايا الوصائية ، وإن أصبحت من الموضوعات المدنية التي ينظمها القانون العربى .

ولا ريب أن المعتقدات والمشاعر الدينية قد فرضت على المجتمع مبدأ الاحترام لإرادة الموصي . . . وضمنت الأثر الفعال للتصرفات الوصائية ، فقد غمرت هذه المشاعر في هذا العهد ضمائر الناس . . وكان لها من قوة الأثر بحيث يجعل هذا المبدأ قاعدة من قواعد النظام العام ، ومادة من مواد القانون .

وبعد أن صارت الوصية من أنظمة السلطة المدنية تصافر عاملان قويان على تركيز مبدأ «الاحترام لإرادة الموصي» ؛ فلم يعد هذا الاحترام ناشئاً فحسب من التزام شعائر الدين لضمان الطمأنينة لروح الموصي . . بل يضاف إلى ذلك أن كل شخص له ملكية خاصة تستمر سلطته على أمواله إلى ما بعد الحياة ، ليتصرف فيها بإرادته ، في حدود القانون .

وهذا العامل الجديد كان له كبير الأثر في تقوية التزام المجتمع باحترام «إرادة الموصي» الذي هو مفتاح البناء المحكم لمبدأ سلطة التصرفات الوصائية ؛ وهكذا لم تعد هذه السلطة محل مناقشة في نهاية عهد القانون القديم وببداية عهد القانون الفرنسي الحديث .



## في التقنين الفرنسي الحديث (١) :

عندما نستعرض مواد القانون المدني الفرنسي لا نجد « مبدأ الاحترام لإرادة الموصي » ولا سلطة التصرفات الوصائية مصرحاً بها في ثناياه . . بل يمكن أن يؤخذ ذلك من بعض الأحكام العامة ، التي تعطي لكل فرد الحق في أن يوصي ، ويرتبط على هذا ضمنياً أن القانون يضمن له بالضرورة تنفيذ وصيته طبقاً للشروط المطلوبة :

فالمادة (٨٩٣) من هذا التقنين تقرر : أن الإنسان لا يستطيع أن يتصرف في أمواله على سبيل التبرع إلا بالهبة أو الوصية ، طبقاً للإجراءات المقررة .

وال المادة (٨٦٩) تتضمن الإجراءات التي يمكن أن تتخذ بعمل الوصية .

وال المادة (٩٠٢) تقرر : أن كل شخص يستطيع أن يتصرف في أمواله بالهبة أو الوصية ، ويستقبل من غيره كذلك ، ما عدا الأشخاص المحجور عليهم .

ولما كان التصرف الوصائي فيما سبق يعتبر عملاً دينياً ، يستمد قوته الملزمة من الشعور الديني عند الورثة ؛ فقد سارت الأمور في القرن الثامن عشر الميلادي – ولاسيما بعد الثورة الفرنسية – على العكس من ذلك ، إذ اضحت العقيدة الدينية ، وقوية العلمانية في القانون ، واضطربوا واضطربوا القانون المدني أمام ذلك لأنهم يعبروا اهتماماً للمشاعر الدينية ، أو على كل حال لأنهم لا يرون حقاً علمانياً إلا إذا كانت قواعده قد صُنفت من كل اعتبار ديني ، فالدين يجب أن يكون له دخل في القانون ، هذه هي حقيقة العلمانية » (٢) .

ومع هذا كان من المستحيل عملياً أن تصنف كل قواعد القانون المدني من الأخلاق الدينية ، التي عملت الكنيسة الكاثوليكية في العهود السابقة على تركيزها ، فإن الكثيرين في الواقع ظلوا مؤمنين ، وما زال عدد كبير منهم يستجيبون لقواعد هذه الأخلاق ، وما زالوا

(١) ركزنا على القانون المدني الفرنسي في هذه الدراسة ، لأنه في مقدمة القوانين المكتوبة ، وأنه امتداد في روحه وأسلوبه للقانون الروماني .

(٢) جورج ريبير ، النظام الديمقراطي والقانون المدني الحديث ص ٧٢ régime démocratique et le droit civil moderne, p. 72.

أوفياء لتعاليم الكنيسة ، ولا يوجد في حقيقة الأمر قوانين علمانية في حياة الأسرة على الأقل ؛ لأن القواعد التي تتبعها الأسر هي القواعد التقليدية ، التي وجدتها المشرع المدني في العبادات والأخلاق المسيحية (١) ، والقانون لا يستطيع — وقد انفصل عن أصله — أن يبقى معتمداً على مجرد قوته في التنظيم ، بل إنه لا يستطيع أن يتطور إلا بداعف مستمرة من الخلق القويم .

وليس من المستطاع أن يحدث توافق بين الأخلاق الدينية والمبادئ العلمانية ، فإن هذا معناه إغفال المركز الهام الذي احتلته العلمانية في ظل الثورة الفرنسية تحت شعار الأخلاق العلمانية ؟ نعم . إن علمانية القوانين لا تمثل بنفسها عقبة في طريق الأخلاق ؛ لكن هدفها بالتأكيد أن ينظر إلى الأخلاق الدينية على أنها شيء أجنبي عن المجال القانوني .

ومن الممكن أن يلاحظ المرء أن نظرية «الالتزام الطبيعي» هي مبدأ آخر عه القانون ؛ ويتبين من هذا : أن الأخلاق لم تختل إلا مكاناً ضيقاً جداً في مواد التقنين (٢) .

ولقد رأى بعض القانونيين الذين يديرون بالعلمانية : أن مبدأ احترام إرادة الموصي ينبع من حقه الشخصي في أمواله ، أي أن أساسه هو فكرة حق الملكية ، على حين يرى البعض الآخر : أن هذا ليس هو الأساس ، بل أساسه — عند النظر الصحيح — يكمن في فكرة الحرية ؛ فإن القانون قد رفع يد الموصي عن جزء معين من ماله (طبقاً للمواد ٩١٣ - ٩١٩) وأطلق له الحرية فيما عداه ، وفي حالة ما إذا لم يكن ورثة ، له الحرية في أن يوصي بكل أمواله ، وفكرة الحرية هذه هي التي أكملت مفهوم الملكية ، وأضفت عليه من أبعاد معناها ، وكانت من وراء الترويج للذهب «الفردية» الذي تشربته في عمق مواد التقنين ، فإن العديد من أحکامه يحمل طابع الحرية والفردية ، اللذين سادا عند وضعه .

وقد بدأ الترويج للذهب «الفردية» في القرن السادس عشر الميلادي ، ثم اتسع نطاقه في القرنين السابع عشر ، والثامن عشر ، ليصل في القرن التاسع عشر إلى إحراز الانتصار للذهب «الحق الشخصي» في القانون ، ومع هذا لا نستطيع أن نقول : إن مذهب «الفردية» — على الرغم من أساليبه الفنية في التعبير — يعطيها الأساس الصحيح لمبدأ احترام إرادة الموصي (٣) .

(١) المرجع نفسه .

G—Ripert, *Le régime démocratique et le droit civil moderne*, p. 72.

(٢) ولن ، مذهب «الفردية» والقانون ص ٢٠ - ٢٧ .  
Walin, *l'individualisme et le droit*, pp. 20—27.

وي يكن القول : إن أعظم مبدأ أساسى يكمن في (أيديولوجية) مذهب الفردية ، هو مبدأ الحرية الشخصية ، فإن الحرية هي الغاية التي يسعى كل إنسان للوصول إليها ، وهي المهد الذى يجب عليه أن يناله ، وكل مهمة القانون أن يقدس حرية كل فرد ، وليس هناك من حدود يستطيع القانون أن يفرضها على هذه الحرية أكثر من الحدود التي تهدف إلى منع انتداء أحد على حرية الآخر<sup>(١)</sup> .

وإن كان يخشى من طغيان مذهب الفردية بالنسبة للجماعة ، فإن قبول هذه المقدمة المنطقية : وهي أن الفرد جزء من الجماعة – يستدعي قبول المقدمة المنطقية الأخرى وهي : أن إرادة الفرد تنبع من إرادة الجماعة . ومعنى ذلك : أن مدرسة «المذهب الفردي» تنظر إلى إرادة الفرد ، كما تنظر إلى إرادة الجماعة على أن كلاًّ منهما مصدر للقانون ، وهكذا فإن إرادة الفرد تنشيء الحقوق القانونية ، بل هي وحدها هي العامل الأساسي لإنشاء العقود القانونية ، فمنذ القرن التاسع عشر أصبح أي عقد أو اتفاق تشهي الإرادة يعتبر ملزاً من الناحية القانونية<sup>(٢)</sup> .

ولقد احتفى «دوجي» بتقرير هذه الحقيقة عندما عبر عنها قائلاً : «إن ما يتغلغل في الأعماق ، وما يعتبر جواهر القانون إنما هو السلطة الخاصة ، هو الاستقلال الشخصي للإنسان ، إنه الحق الخاص : سلطة الإرادة الفردية التي تمتد إلى ما وراء الحياة<sup>(٣)</sup> » .

وهذه العبارات في قليل من الكلمات تضمنت المحورين الأساسيين لمذهب «الحق الشخصي» في القانون ، وهما : حرية الفرد ؛ وقدرته على التصرف بإرادته ، والعبارة

Gounot, l'Autonomie de la volonté  
Thèse 1912 éd. 1912, p. 28.

(١) جونو ، استقلال الإرادة ص ٢٨ .

(٢) ومع هذا التقدم الفكري من الناحية النظرية فقد ظل القانون مقيداً بالشروط الشكلية التي يفرضها واقع التعامل ، فإن العقود تتطلب لصحتها قانوناً بعض الشروط الشكلية التي لا بد من اجرائها ، فمثلاً عقد الوصية مازال يتطلب المراسيم الشكلية القديمة ، بل إننا نلاحظ أنه على الرغم من أن مذهب الفردية قد ساعد على انتصار مذهب الرضائية ، فإن بعض القانونيين مازالوا يتساءلون عن تطوير المراسيم الشكلية (فلور ، بعض الملاحظات على تطور شكلية العقود ، القانون المدني الفرنسي في القرن العشرين ص ٩٣) .

Flour, Quelques remarques Sur  
l'évolution du Formalisme en droit privé Français au milieu du XXe siècle, p. 93).  
Duguit, les transformations du droit public I. 1. ١

(٣) دوجي ، تطور القانون العام ، ج ١

ذات الأسلوب القانوني التي تضمنت كل هذه العبارات وهذه الأفكار هي « استقلال الإرادة » الذي تقرر في القانون المدني بنص المادة ( ١١٣٤ ) وترجمته : « العقود الصحيحة تعتبر شريعة من أبروها ». .

فهذه العبارة قد أدرجت في القانون الوضعي مذهب « الحق الشخصي » الذي يفسّر بأن إرادة الفرد مستقلة ، ولها دور خلاق ، ويبدو واضحاً بعد هذا : أن أية قضية تتعلق بالوصية أمام القضاء يرعاها القانون بمبدأ استقلال الإرادة ، ويستطيع القانونيون الغربيون في القرن العشرين أن يقرروا : أن أساس الاحترام لإرادة الموصي يمكن في مبدأ استقلال الإرادة ؛ فهدف التدخل القانوني الآن هو احترام رغبات الموصي إذا ، بمعنى : أنه حر التصرف ، استقلالاً في أمواله لما بعد الموت ، كما أن محكمة النقض – وهي تمارس مراقبتها على أحكام القضاء بالنسبة للوصية – تبطل كل حكم يمس إرادة الموصي ، ويناقضه مباشرة نتيجة لذلك ( نص المادة : ١١٣٤ ) فمن قرارات محكمة النقض في هذا الصدد .. هذا القرار في ٨ مارس سنة ١٩٢١ :

« نظراً للمادة ١١٣٤ ، ونظرأً لما تضمنته من أن العقود البرمية تعتبر شريعة من أبروها فإنه إذا كان على قاضي الواقع أن يفسد الاتفاques البرمية بين المتعاقدين ، فلا يحق له بحجة التفسير أن يناقضها عندما تكون شروطها واضحة ومحددة ». .

#### خلاصة ما تقدم :

إذا ما حاولنا الآن أن نلقي نظرة شاملة على أسس هذا المبدأ ، منذ القانون الروماني القديم حتى التقين المدني الفرنسي الحديث ، نجد التأرجح بين الأفكار الدينية والمدنية ، حول مختلف الغايات التي تهدف العقود لتحقيقها ؛ فمبدأ « الاحترام لإرادة الموصي » يرجع إلى الاتجاهات ، أو الأفكار المتواصلة بين الرومان والوثنيين ، واستمرت هذه الاتجاهات ، أو هذه الأفكار حتى القرون الوسطى بين المجتمعات المسيحية ، وقد كانت المعتقدات الدينية على رأي كثير من فقهاء القانون لها سلطتها على سلوك البشر ، فقدت المجتمعات الناشئة ردحاً طويلاً من الزمن ودفعتها إلى احترام إرادة الموصي ، واعتبار ذلك واجباً من واجبات الضمير الإنساني .

وعندما ضعفت قوة المعتقدات الدينية أخذت السلطة المدنية تفرض سلطانها ، وتطور الأمر بعد ذلك ، فظهرت المباديء التي تهم بالفرد والحقوق الشخصية له ، وووجدت مجالاً المناسب على الصعيد الاجتماعي السياسي بين الرومان وبين الفرنسيين ، حتى آخر عهد القانون القديم ، عندما تغلبت الدولة على الكنيسة .

وقد تبلورت الأسس التي اعتمد عليها «احترام إرادة الموصي» قبل القرن التاسع عشر في أساسين ، كان أحدهما بديلاً عن الآخر في هذه المجتمعات ، وهذان الأساسان هما : المعتقدات الدينية ، والنظريات الفلسفية ، وهذه الأخيرة قد رفعت من قيمة الفرد ، وسلطة إرادته .

ثم جاء التقين الحديث في أوائل القرن التاسع عشر ، ليضع الأساس القانوني ، الذي أصبح يعتمد عليه احترام «إرادة الموصي» دون البحث في المعتقدات الدينية أو النظريات الفلسفية ، وكان هذا الأساس هو مبدأ «استقلال الإرادة» .

### نكسة لهذا الأساس القانوني :

وقد شعر فقهاء القانون بشيء من الفخر في هذا المجال ، عندما وجدوا ضالتهم في هذا المبدأ ، بعد هذا الكفاح الفكري والقرون المطولة ، وكان لهم كالضوء الذي انبثق فاستقطب حوله الأفكار اللاهثة ، كالملاحين الذين كانوا يتفرسون في الظلام المطبق ، وعندما لمحوا من بعيد فناراً حلّت بهم سعادة غامرة ، لأن هذا النار يمثل بالنسبة لهم المرشد الأمين ، الذي يوضح موضعهم ، ويصحح وجهتهم .

ولم تستمر هذه السعادة طويلاً ، فقد ضرب هذا المبدأ في الصميم ، إذ ظهرت فلسفات أخرى تناقض المذهب الفردي ، والحق الشخصي ، وأراد بعض فقهاء القانون المؤمنون بهذه الفلسفات أن يبطلوا استقلال الإرادة في إنشاء العقود ، فإن الفلسفة الديمقراطيّة تلغى كل تميز للفرد ، لأن تميزه إنما هو اعتداء على حقوق غيره ، بل إن هذا التميّز يعتبر ضد المساواة التي تنادي بها الديمقرatie ، ويحارب الضعفاء الذين تحميهم .

وقد كان أحد المهاجمين - في حدة - لهذا المبدأ هو «جونو» في أوائل القرن العشرين ،

فقد هاجم هذا المبدأ قائلاً : « إذا قال الفرد : إن تصرفه ملزم قانوناً ، فمعنى ذلك : أن الدولة يجب أن تضمن ما تمليه إرادته من تصرفات ، كأن إرادته كإرادة الجماعة تماماً ! وللتتصور بعد ذلك أن المجتمع كله قد وضع في حالة استئثار لتحقيق إرادته ، و كأنه ينعم بإظهار سلطنته في تصرفاته ، ويفخر بأنه سيد مطاع » (١) .

وقد أصبح المشرع يتدخل فعلاً في إرادة المتعاقدين ، لإبطال تصرفها أو على الأقل لتقيد حرية التعاقد ، بل يضع نماذج للعقود ، لابد من التقيد بها ، وظهرت « عقود الاذعان » التي تناقض الرضائية ، وتلاشت الحرية في هذا المجال نتيجة لذلك .

ومن ناحية أخرى تضاعف تدخل المشرع عند تنفيذ العقود ، مما سبب عدم استقرار التعاقد شيئاً فشيئاً ، فمرة يحدث التدخل للإلغاء ، ومرة على العكس للتصحيح ، ومرة ثالثة للمراجعة والتعديل ، فمثلاً تُشريع ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٦ حول إيجارات المحلات التجارية ، وتشريع ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٥ و ١٧ يوليو سنة ١٩٣٧ حول تخفيض ثمن شراء العقارات ، وتشريع ١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ حول الوضع القانوني للمزارع ، وتشريع ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٧ حول مراجعة وإخضاع بعض العقود المبرمة باهليات الاجتماعيات والمؤسسات العامة للسلطة .

كل هذه التدخلات من المشرع وأمثالها تبين بوضوح النكسة أو الأزمة الحقيقة التي يعانيها « استقلال الإرادة » في التعاقد (٢) .

ولا ريب أنه بتطور فكرة الديمقراطية وانتشار « أيديلوجيتها » ستظل هذه النكسة قائمة ، وإن كان هناك مقاومة من ناحية القانون للتخفيف من خطورة هذه النكسة ، إلا أنها مقاومة ضعيفة ، أمام التيار القومي للفكرة الديمقراطية ، التي تحمل في جعبتها « إلغاء القانون » من أساسه ، كما تحمل « إلغاء الدولة » لأن كلّاً منها مكمل للآخر ، وأن كلّاً منها دعامة للبرجوازية ، التي تعمل الديمقراطية على اجتثاث جذورها من الأساس .

(١) جونو ، مبدأ استقلال الإرادة في القانون المدني ص ٣٤٥ رسالة دكتوراه من جامعة ديجون بفرنسا ١٩١٢ .  
Gounot de principe de l'autonomie de la volonté en droit privé, Thèse, Dijon, 1912 — p. 345.

Morin, la loi et le contrat et la décadence de leur souveraineté.

(٢) مورن ، التشريع والعقود ووزوال سلطانها .

## الشكلية واستقلال الإرادة :

ومع إكبارنا لهذا الجهد الفكري ، الذي وصل بفقهاء القانون إلى تقرير مبدأ استقلال الإرادة كأساس لاحترام التصرفات الوصائية ، فإن النكسة أو الأزمة التي يمر بها هذا المبدأ يضاعف منها أن القانون ما زال يحتفي احتفاء تاماً بالشكلية ، التي يتحمّل مصاحبتها هذه التصرفات ، حتى تأخذ اعتبارها القانوني ، فإن المورد من (٩٦٧) إلى (١٠٠١) في القانون المدني الفرنسي قد فصلت القول في كيفية تنفيذ هذه المراسيم الشكلية ، حتى إن نوعاً من الوصبية يطلق عليها القانون « الوصبية السريّة » — أي التي لم تتبع فيها المراسيم الشكلية العامة — لا يصير معترضاً بها قانوناً إلا إذا اتّخذ فيها الموصي لوناً خاصاً من ألوان الشكلية ، لابد من إجرائه ، ومعنى ذلك : أن إرادته لا تستقل وحدتها بإيجاد الوصبية ، ولا تحترم هذه الإرادة إلا في ظل إجراءات شكلية ، لابد من مراعاتها بدقة حتى تقبل وصيتها من الناحية القانونية .

ومادمنا قد عرفنا المسار الفكري الذي انتهجه فقهاء القانون حتى وصلوا في القرن التاسع عشر إلى تقرير « مبدأ استقلال الإرادة » نظرياً ، على الرغم من أن هذا المبدأ ما زالت تحيط به محاطٍ تعصف به ، أو على الأقل تجعله عقيماً .

فهل حدثت مثل هذه الرحلة الطويلة المضنية ، وهذه النكسة العليلة الماحقة لمبدأ استقلال الإرادة في الشريعة ؟ .

## الشريعة ومبدأ استقلال الإِدارَة

لم يحدث في الشريعة مثل ما حدث في القانون ، فقد كان مبدأ « استقلال الإرادة » من أول الأمر مستقراً في أفتدة الجميع ، ولا ينافي أحد في احترام إرادة العاقد ، لا من الناحية القانونية ، ولا من الناحية الدينية ، حيث إن الشريعة هي النظام القانوني الذي يحافظ على صحة العقيدة وسلامة الدين<sup>(١)</sup> .

(١) لقد كان التهديد شديداً ، والوعيد رهيباً لمن تحدثه نفسه بعدم الاهتمام بالمقدور ، أو عدم الوفاء بها ، أو التدليس فيها ، وقد أحسن المجتمع المسلم بذلك من أول الأمر إحسان اليقين في كثير من الآيات والأحاديث ، منها : ( وأوفوا بهم الله إذا عاهتم ، ولا تتفقصوا الإيمان بعد توكيدها ، وقد جعل الله عليكم كفيلاً ، إن الله يعلم ما تفعلون ) ولا تكونوا كالنبي نقضت غزها بعد قوّة أنكاثاً ، تسخنون أيمانكم دخلاً بينكم ، لأن تكون =

ومادامت العقود تبرم في إطار النظام العام للشريعة ، حيث لا تروج محركات ، ولا تنتهك حرمات ، وحيث لا ضرر ولا ضرار ، فإنها تكون لازمة الوفاء والاستيفاء ، ويقوم جهاز القضاء في تقرير هذا الوفاء والاستيفاء ، دون نظر إلى شكلية أو مراسم ، عانت منها العقود ، وما زالت تعاني في القانون .

### إعجاز تشريعي :

ولا شك أن « الشريعة الإسلامية » التي شرف بها الوجود منذ أربعة عشر قرناً من الزمان قد حررت إرادة المرء وجعلتها مستقلة ، لا تقتيد بأي قيد من قيود الشكلية ، التي كانت تعوق مسيرة التطور الحضاري في مجال التجارة .

فالعقود المتبدلة ، كالبيوع والإيجارات ، وما يدور حولها ، لا تتطلب أكثر من التقاء الإرادتين الصحيحتين ؛ وعندها يتم العقد ، وتترتب عليه آثاره قضاة .

والعقود ذات الإرادة المنفردة أفسحت المجال الحقيقي للإرادة من أول الأمر ، لتأخذ حريتها التامة ، واستقلالها الكامل ، دون أي تدخل من الشريعة ما عدا الالتزام بعدم الإضرار كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

لم يكن القانون يعرف سابقاً هذه العقود ذات الإرادة المنفردة كعقود النذر ، والوقف ، والرجعة ، وإسقاط حق الشفعة ، وإسقاط حق الارتفاق ، والإبراء ، والعفو عن الديبة ، وإجازة العقد الموقوف ، والمعاهلة ، والعارية والتدير في العتق ، والكفالة الخ .. وكل ما كان يعرفه من هذا النوع قدِّماً هو الوصية<sup>(١)</sup> . ولذلك طال نظره فيها وتحليله لها ،

= أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ، وليبين لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون \* ولا تخنوأْ يمانكم دخلاً بينكم ، فنزل قدم بعد ثبوتها ، وتذوقوا السوه بما صدتم عن سبيل الله ، ولكن عذاب عظيم ) . وروى عبد الله بن عمر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا أوثق خان ، وإذا خاصم فجر ، وإذا عاده غدر ». \*

(١) لقد كان يلبي عقد الوصية أيام الرومان حاجة اجتماعية ، من حيث استمرار تماسك الأسرة ، كما كان يلبي حاجة دينية من حيث الحفاظ على الشعار الديني الذي اختارته لها ، ومحرص على تقديره ، ومن هنا نشأ وجوده ، وأزدادت العناية به .

وأجهدت عقول الفلاسفة وفقهاء القانون نفسها لتجد أساساً سليماً ، أو لتبيّن الأساس السليم الذي يمكن أن يستند إليه احترام مثل هذا العقد ، أو استساغة الناس له وقبو لهم إياه ، وقد عرضنا التاريخ القانوني لهذا العقد ، وبيننا كيف كانت عقول الفلاسفة والقانونيين تتعرّض في الوصول إلى أساس سليم لبريره ، ومع ذلك لم يسلم لهم الأمر إلى الآن .

ونستطيع أن نقول : إن الاعتداد بالإرادة المنفردة ، وما ينشأ عنها من تصرفات ملزمة ، لم يعرفه ولم يقره الفقه الغربي إلا في عصوره المتأخرة ، ولم يكن إقراره إلا في مجال محدود ، ولم يكن التطور الذي مرّ به إلى أن وصل إلى هذا الإقرار جماعياً بين علمائه ، كما حدث في الفقه الإسلامي منذ البداية ، ولذلك كان مجاله في الفقه الغربي مجالاً ضيقاً محدوداً ، مع اختلاف في آراء رجال التشريع الغربي حول إقراره .

وعلى الجملة ، فقد انتهت أكثر القوانين اليوم إلى أن جعلت «الإرادة المنفردة» مصدراً للالتزام في حالات خاصة محدودة ، وهي حالات الإيجاب الملزم ، والوعد بجائزه ، وإصدار سند لحامله ، والوصية ، والإجازة ، أو الإقرار ، وإنهاء الالتزامات التعاقدية غير محدودة المدة ، كعقد العمل ، وعقد الوكالة<sup>(١)</sup> .

ومن المعتقد أن الذي دفع القوانين الغربية إلى هذا التطور – وإن كانت تشعر بالإرغام على التطور في هذا المجال لأنها تسير بخطى وثيدة – ما بلغه العالم في القرنين التاسع عشر والعشرين من تطور عريض ، في المجال الاقتصادي والاجتماعي السياسي .

ولو استفتى الناس اليوم أي منهج تشريعي يختارونه ، لأنه يتفق مع تطور العلاقات الاجتماعية ، والمعاملات الاقتصادية ، والاتصالات السياسية لاختيار التشريع الذي يفسح المجال للإرادة ، لتحرّك مستقلة ، تشعر بحريتها وسلطانها ، دون قيود معمقة ، أو حدود مصطنعة ، في عالم يريد الآن أن يتخطى حواجز القيود والحدود .

#### آراء قد جانبت الصواب :

وعلى الرغم من وضوح هذه الحقيقة في الفقه الإسلامي ، فقد تصدى بعض فقهاء القانون – وقد هاله تفوق الشريعة في مجال تحرير الإرادة – ليتهم الفقه الإسلامي بالتلخّف

(١) الأستاذ على الخفيف ، التصرف الإرادي والإرادة المنفردة ص ١١١ ، ١١٢ .

عن القانون الفرنسي ؛ بل يرى فقيه آخر : أنه متختلف حتى عن القانون الروماني ، فقد جاء في محاضرة ألقاها الدكتور « أميريان » في معهد القانون المقارن : « إن الحق في عدم احترام الإرادة الخاصة هو أولى حظاً في الفقه الإسلامي ، منه في القانون الفرنسي (١) ». .

كما جاء في النظرية العامة للالتزامات للدكتور « شفيق شحاته » قوله – بعد أن عدد المواطن التي سبق فيها الفقه الإسلامي القانون الروماني – : « إن الفقه الإسلامي قد تأخر عن التشريع الروماني في ضعف القوة الإلزامية للارتباط العقدي » (٢) .

وقد احتجووا بالخيارات التي منحها الشارع للعائد ، كأدلة ثبت هذا الاتهام ، متذرعين بأن هذه الخيارات تضعف القوة الملزمة للعقد ، وتوهن من إرادة العائد .

#### رد الاتهام :

ليس من المنطق أن تخيل العافية مريضاً ، ثم تحكم على الصحيح بأنه مريض ، وعلى القوي بأنه ضعيف ، وإذا كان من كمال العافية أن يقي السليم نفسه دائماً من كل أنواع الجرائم ، حتى يظل سليماً معافي ، فإن هذا رأس الحكمة وسداد المنطق .

ولم تصنع الشريعة في هذا المجال أكثر من ذلك ، فإن من رأس الحكمة وسداد المنطق أن تأخذ « إرادة العائد » طريقها في الإلزام والالتزام ، سليمة من أي عيب ، بعيدة عن أي مؤثر من المؤثرات ، يضعف من قوتها وسلطانها ، ولذلك منحتها عوامل السلامة والقوة التي تقيها ضعف التردد ، أو مرض الجهل ، أو خطر الإكراه والتدعيس ، فكانت هذه الخيارات التي حفل بها الفقه الإسلامي ، من « خيار المجلس » و« خيار العيب » « وختار الوصف » و« خيار الرؤية » « وختار الغبن » « وختار الشرط » و« خيار النقد » « وختار التعيين » « وختار تفريق الصفقة » . . . الخ .

ولا ريب أن استقرار التعامل لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت إرادة العائد بعيدة عن المؤثرات ، مبرأة من العيوب ، ووسائل الإرادة في ذلك هو هذه الخيارات . وكيف يمكن استقرار التعامل مع إرادات يمكن أن تخندع ، أو تكره ، أو يدلس عليها ؟ .

(١) الدكتور وحيد الدين سوار ، التعبير عن الإرادة ص ٥٩٨ .

(٢) الدكتور شفيق شحاته ، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ف ٢٨٥ ص ٢٠١ .

## الحقيقة غلابة :

ومهما كان من أمر الاتهامات ، سواء أكانت عن حسن نية ، أم عن سوء نية ، وسواء أكانت عن خطأ في الفهم ، أم عن قصد للتشويه ، فإننا لا نريد أن نتناول أحداً بالتشهير أو التجريح ، ولا بد أن نذكر هنا – مع هذا الذي سقناه عن الدكتور شفيق شحاته – أنه كان يبرز بعض مخاسن الشريعة ، وتفوقها في بعض المجالات ، لأن الحقيقة كانت واضحة أمامه ، تجلّى أمام عينيه ، ولم يكن يقصر في الإشارة إليها والتركيز عليها .

ونذكر هنا كذلك ما ساقه الدكتور « لويس ميوه » في مؤلفه « مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية » بين فضل الشريعة على القوانين الغربية في مجال العقود ، تحت عنوان « عقود الإحسان » : « فكرة الإحسان هي في الشريعة أوسع منها في القوانين الغربية ، لأنها تشمل كل الأعمال الصالحة ، فعقود الإحسان في الشريعة تبدو ذات أهداف مختلفة باختلاف تكوينها واختلاف إرادة عاقبتها ، ولكنها رغم اختلاف أهدافها تكون مجموعة عقود ذات صبغة واحدة » (١) .

ولا شك أن الشريعة بتحريرها الإرادة قد أطلقتها في مجال التعامل الربح ؛ فتحرّكت في ميادين الإحسان المختلفة لتأخذ يد البشرية إلى صفوّ شئ من الإحسان ، إذ بغير الإرادة المستقلة لا يمكن أن يتحقق ما سعدت ، وتسعد به البشرية من مؤسسات ضخمة للخدمات الإنسانية .

ولقد أخذت الإرادة المفردة طريقها في الشريعة الإسلامية من أول الأمر كما سبق أن أشرنا إلى ذلك ، نتيجة منهج الشريعة في تحرير الإرادة ، وكان على يدها هذه الأعمال الصالحة التي تجلّى هنا وهناك ، فبغير الإرادة المفردة لا تستطيع أن نفسر كيف يستطيع شخص أن يلزم نفسه نذراً ، أو وصية أو وفقاً .. الخ . . بأن يقدم خدمة للمجتمع ، أو لمؤسسة خيرية ، أو لمعبد من المعابد الدينية ، وذلك مالا تستغني عنه المجتمعات ، وفي منعه حرج ، ولا يدفعه إلا القبول بالإرادة المفردة (٢) .

(١) انظر : Louis milliot, Introduction al' étude du droit musulman, p. 669.

(٢) الأستاذ على الحفيظ ، التصرف الإرادى والإرادة المفردة ص ٦٠ .

## جعلية أو علية آثار العقود

وننتقل الآن إلى شيء هام يتصل بهذا الموضوع ألا وهو الفقهاء ، وهو هل العقد الذي هو تصرف الإرادة يعتبر علة للأثار المترتبة عليه ؟ فالعلاقة بينه وبينها هي العلية كعلاقة العلة بالعلو ؟ أو أن العلاقة بين العقد وآثاره هي علاقة الجعلية ؛ أي أن الآثار تترتب على العقد بجعل من الشارع ، وأن دور الإرادة مقصور على تكوين العقد ؟ .

ونحن نرى : أن الجعلية تعطي معنى التكريم للإرادة والاحتفاء بما ينشأ عنها من تصرفات ، وهل هناك أعظم في التكريم والاحتفاء من أن الشارع هو الذي رتب الآثار على تصرفات الإرادة ؟ والشارع لا يرتب إلا أجل الآثار وأشرفها وأعظمها فعلاً للبشرية ؟ .

على أن الجعلية لا تنفي العلية ، فإن الله قد جعل الإحرق أثراً للنار : إن كان الإحرق قد يختلف بأمر الله عن النار ، ومن المعلوم أن العلاقة بين النار والإحرق هي علاقة العلية .

### أدلة الجعلية :

أولى الإمام « الشاطبي » بأدلة على الجعلية ، من الكتاب والسنة حيث يقول : « الكتاب والسنة دالان عليه ، فمما يدل على ذلك ما يقتضي ضمان الرزق ، كقوله تعالى : ( وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ، لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ) . وقوله تعالى : ( وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ) . وقوله تعالى : ( وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ) . وقوله تعالى : ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ ) . وفي الحديث : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير » ومنه : « اعقلها وتوكل » .

وما يبينه قوله تعالى :

( أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْسِنُونَ ؟ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونُ ؟ ) ، ( أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ ؟ ) ، ( أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرِبُونَ ؟ ) ، ( أَفَرَأَيْتُمْ السَّارَ الَّتِي تُوَرُونَ ؟ ) ، ( وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ) ، ( اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ) .

فكم أن البذرة لا تنبت إلا إذا شاء الله لها الإنبات ، وكم أن النار لا تحرق إلا إذا شاء الله لها الإحرق ، فكذلك العقود لا تترتب عليها آثارها إلا إذا شاء الله تعالى ذلك . والدليل على أن الرابط بين المسبب والسبب هو الله - عز شأنه - هو انتفاء السبب رغم تحقق السبب ، عندما تشاء القدرة الإلهية ذلك .

### إجماع الفقهاء على أن ترتب الآثار يجعل الشارع :

عنئت كتب أصول الفقه بتقرير هذا المبدأ : وهو أن آثار العقود تترتب عليها يجعل الشارع ، ومن خلال هذه الكتب نرى إجماع الفقهاء في المذاهب الأربع على القول بمبدأ الجعلية .

ففي أصول الأحناف : « إن العلل الشرعية غير موجبة بأنفسها ، فإن هذه العلل كانت موجودة قبل ورود الشرع ، ولم تكن موجبة لهذه الأحكام ، بخلاف العلل العقلية ، فإنها موجبة بأنفسها ، وإنما الموجب للأحكام هو الله تعالى ، إذ له ولایة الإيجاب ، وهو قادر على أن يشرع الأحكام بلا علل ، ولكن إيجابه لما كان غنياً عن العباد ، وهم عاجزون عن دركها ، شرع العلل - التي يمكن لهم الوقوف عليها - موجبات للأحكام في حق العمل ، ونسب الوجوب إليها فيما بين العباد تيسيراً ، فصارت العلل موجبة في الظاهر ، يجعل الله تعالى إياها كذلك ، أي موجبة لا بأنفسها » (١) .

و جاء في أصول الشافعية : « إن بخل الأموال والأبضاع وحرمتها أسباباً ظاهرة من نكاح وبيع وطلاق وغيره ، وإن نصب هذه الأسباب أسباباً للأحكام إنما هو بحكم الشرع ، فهي لا توجب الحكم بذاتها ، بل بإيجاب الله تعالى ، فهو الذي شرع ورتب عليها أحكامها » (٢) .

و جاء في أصول المالكية : « إيقاع السبب مترتبة لإيقاع المسبب ، قصد ذلك السبب أولاً ، لأنه لما جعل مسبباً عنه في مجرى العادات ، عدّ كأنه فاعل له مباشرة ، ويشهد لهذه القاعدة مجري العادات ، إذا أجرى فيه نسبة المسببات إلى أسبابها ، كنسبة الشبع إلى الطعام ، والإرواء إلى الماء ، والإحرق إلى النار ، وسائر المسببات إلى أسبابها ، فكذلك الأفعال التي

(١) انظر كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام . البزدوي - ٤ . ص ١٧١ .

(٢) انظر المستصنfi لحجة الإسلام الفزالي - ١ ص ٩٣ ، ٩٤ .

تسبب عن كسبنا منسوبة إلينا وإن لم تكن من كسبنا ، وإذا كان هذا معهوداً معلوماً جرى عرف الشرع في الأسباب الشرعية - أي العقود - مع مسبباتها - أي الآثار - على هذا الوزن (١) .

و كذلك : « إن متعاطي السبب - أي العقد - إذا أتي به بكمال شروطه ، و انتفاء موانعه ، ثم قصد ألا يقع مسببه - أي الآثار - فقد قصد محلاً » ، وتتكلف رفع ما ليس له رفعه ، ومنع ما ليس له منعه ، فإن الشارع قاصلد لوقوع المسببات عن أسبابها ، فقصد هذا القاصلد مناقض لقصد الشارع ، وكل قصد ناقض قصد الشرع باطل ، فهذا القصد باطل (٢) .

وجاء في أصول المخالفة : « إن الأحكام الثابتة بأفعالنا - كالملك الثابت بالبيع ، وملك البعض الثابت بالكتاح - نحن أحدهما أسباب تلك الأحكام ، والشارع ثبت الحكم لثبت مسببه منا ، فلم ثبته ابتداء ، كما ثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبدأة » (٣) .

### تأكيد العليمة بالجعلية :

كما سبق أن أشرنا إلى أن مبدأ الجعلية لا ينفي العليمة ، بل هو تكريم من الشارع للإرادة ، بتقرير ما تهدف إليه من آثار متربة على تصرفاتها .

نصيف هنا أن الأصوليين بإجماعهم على مبدأ « الجعلية » إنما يؤكدون مبدأ « العليمة » بين الأسباب والمسببات ، أو بين التصرفات والآثار ، ويبدو هذا واضحاً في طريقة تناولهم لهذا الموضوع مع اختلاف أساليبهم في عرضه ، فتبعد علاقة العليمة وأوضاعها بين التصرفات والآثار في أسلوب الإمام « الشاطبي » عندما يقول : « إن متعاطي السبب - أي العقد - إذا أتي به بكمال شروطه وانتفاء موانعه ، ثم قصد ألا يقع مسببه - أي الآثار - فقد قصد محلاً » وليس معنى هذا إلا أن الإرادة إذا أنشأت التصرف فقد ترتب على هذا الإنشاء آثاره مباشرة ، دون إبطاء أو انتظار ، فإن المتصرف إذا قصد عدم ترتب الآثار على التصرف فقد قصد محلاً ، وذلك كما يريد مجرى العلة ألا يحدث الملعول سواء بسواء .

فهل بعد هذا نرى لأنفسنا حقاً أن نتهم هؤلاء الأصوليين أنهم بتقريرهم مبدأ « الجعلية »

(١) انظر المواقف للشاطبي - ١ ص ٢١١ .

(٢) انظر المواقف للإمام الشاطبي - ١ ص ٢١٤ .

(٣) انظر الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية - ٣ ص ٢١٤ .

وأن آثار العقد ترتب عليه بجعل الشارع ، قلوا من شأن الإرادة فلم يبق لها من أثر في هذا الشأن إلا أن نثير السبب – أي التصرف – المحرك لهذه الآثار ، ثم نقف منه موقف المتأمل المتظر ؟ ! (١) .

### العلية في الفقه الغربي :

على أن الفقه الغربي الحديث لم يصل مع تطوره اليوم في فهمه للعلاقة بين التصرف وأثاره إلى عمق الفكرة التي يتميز بها فقهاء الشريعة ، فما زال يفرق بين القوانين التي من صنع الطبيعة والقوانين التي من صنع البشر ، فقوانين الطبيعة قائمة على علاقة العلية ، أما قوانين البشر فأساسها تدخل البشر في نسبة الآثار إلى التصرفات .

إلا أن الفقه الغربي لشدة حيرته ، أو عداوته المفتعلة للدين يرى أن هذه التفرقة بين القوانين الطبيعية والقوانين البشرية تختفي في نطاق الدين ، إذ أن اتصال السبب بالأثر من صنع الله ، وعمل إرادته ؛ على حين أنه على العكس من ذلك في مجال الفلسفة العلمية ، إذ تبقى التفرقة بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي ، وعلى صورة أكثر تميزاً ووضوحاً (٢) .

### فكرة ينقصه الثبات :

الفكر الغربي من طبيعته أنه ينقصه الثبات ، فليس له أساس ثابتة يرتكز عليها ، ولقد أخذ القانون الفرنسي شهرة طبقت الآفاق منذ وضع في أوائل القرن التاسع عشر أيام نابليون ، وحدث حذوه ، واقتبر منه دول كثيرة في الشرق والغرب ، وما كاد ينقضي قرن واحد – أي في أوائل القرن العشرين – حتى انهز القانون نفسه من الأساس ، فقد صور المذهب الشيوعي القانون والدولة للناس – ولا يزيد بالقانون ، ولا بالدولة إلا ما عرفه الغربيون وعاشو فيه من أنظمة فاسدة ، وقوانين جائرة – على أنها أسلحة فتاكة في يد « البر جوازية » تشهرها في وجه الطبقة العاملة ، ل تستند كل قواها مقابل النذر البسيط من فتات موائدها .

أما في نطاق العقود والتصرفات الإرادية ، فقد تحول الأمر فيها تحولاً خطيراً انتهى بها

(١) من استعملوا هذه التعبيرات في هذا الصدد الدكتور صلاح الناهي ، الامتناع المشروع عن الوفاء ص ٣٦ .

(٢) هانز كلسن – نظرية مجردة في القانون ص ١٠٥ وما بعدها .

إلى القضاء على إرادة الفرد ، فالعقد الجماعي في المذهب الشيعي هو الذي يسير كل إرادة ، ويوجه كل عقد يبرم ، أي أن الخطة التي تضعها الإدارة في الحزب الشيعي هي التي تحكم بالفساد ، أو الصلاحية ، على كل عقد يبرم ، وأي تصرف يتم (١) ، فحرية الإرادة أو استقلالها أو احترامها ، التي كان يتطلع إليها الغرب ، ويلهث في الوصول إليها على مدى قرون متطاولة ، قد آل بها الأمر في كثير من البلاد الشيعية إلى الزوال أو الاختفاء ، وماذاك إلا لأن النظام القانوني في الغرب لم يكن له من الأصالة والثبات ما يجنبه الأزمات ، التي تهز كيانه ، وتقوض سلطانه ، وتفضي على احترام الناس له واقتباسهم منه .

### عوامل الأصالة والثبات لاستقلال الإرادة :

عوامل الأصالة والثبات لاستقلال الإرادة ترجع إلى أربعة :

- ١ - تخليصها من كل شكلية تضع حوالها العوائق ، فتضعف تحركها وانطلاقها .
- ٢ - إبعادها عن مجالات الضرر والإضرار ، حتى لا تثير مخاوف الناس من تصرفاتها .
- ٣ - تعميق إحساسها بعانتها على تصرف ، حتى لا تقع في غش ، أو تدليس ، أو غبن ، أو جهالة .
- ٤ - تقدس الآثار التي ترتب على تصرفاتها ، حتى تشعر بمدى تكريمتها واحترامها وسلطانها .

وكل تشريع يرعى هذه العوامل في استقلال الإرادة فهو جدير بأن يظل المنارة التي تبعث أمل النجاة في قلوب الذين ضلوا السبيل ، فوقعوا في متأة الظلم ، وعبث الأمواج ، وعصف الرياح : (وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) .



(١) رينيه ، أشهر النظم القانونية المعاصرة ص ٣٠٥ - ٣١٢

René David, Les grands Systèmes de droit contemporains, pp. 305—312.